

تعليمات تنظيم أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات رقم (ز/٢٣) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها

صادر بموجب المادة ٥٩ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم اسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

تشكل وبقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى (لجنة ترخيص اسواق الخضار والفواكه الطازجة) وتتكون من مهندسين زراعيين اثنين مختصين من الوزارة ومندوب عن كل من مديريات الزراعة والصحة والبلديات والبيئة في المنطقة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة كلمة (مختصين) بعد عبارة (مهندسين زراعيين اثنين) الواردة فيها بموجب التعليمات المعدلة رقم (ز/٣) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة ٣

أ . لا يجوز اقامة سوق جملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات دون الحصول على تصريح من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .
ب. يعمل بالرخص الصادرة بموجب هذه التعليمات لمدة سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من كانون الاول من نفس السنة بغض النظر عن التاريخ التي صدرت فيه الرخصة .
ج. يحدد الترخيص سنويا من قبل وزير الزراعة او مدير الزراعة وتحدد الفترة ما بين الاول من كانون الثاني حتى نهاية شباط من كل عام موعدا لتجديد الترخيص .
د. يستوفى بدل ترخيص وتجديد الترخيص بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية رقم (ز/١) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واطافة الفقرات (ب، ج ، د ٩ بالنص الحالي اليها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٣ لسنة ٢٠٠٦ .

المادة ٤

يمنح تصريح المزاولة بقرار من الوزير بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة على الموقع للتأكد من استيفاءه لكافة الشروط الفنية والتعليمات الواردة على ان يتم تجديده سنويا .

المادة ٥

تسري هذه التعليمات على كافة اسواق الجملة خارج حدود البلديات المخصصة لاغراض بيع محاصيل الخضار والفواكه الطازجة بالجملة فقط ويحظر فيه البيع بالمفرق .

المادة ٦

تكون ادارة سوق الجملة مسؤولة امام الجهات ذات العلاقة عن النشاطات التي يتم ممارستها داخل السوق .

المادة ٧

يكون البيع في السوق بالمزاد العلني ولادارة السوق ان تستثني من ذلك الحالات التي تقل فيها القيمة التقديرية للاصناف المباعة عن عشرة دنانير .

المادة ٨

تستوفي ادارة السوق عن المحصول الذي يباع و /او يعرض للبيع في السوق الرسوم المقررة وفقا لما نص عليه نظام رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ (نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه) المعمول به كحد اقصى .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٣ لسنة ٢٠٠٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :

تستوفي ادارة السوق عن المحصول الذي يباع و /او يعرض للبيع في السوق الرسوم المقررة وفقا لما نص عليه نظام الاسواق المركزية المعمول به كحد اقصى.

المادة ٩

يجب ان لا يزيد الحد الاقصى للعمولة التي يحصل عليها وكلاء البيع عن بيع جميع انواع المحاصيل عن مثيلاتها التي يتم استيفاؤها بموجب نظام رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ (نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه) المعمول به .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٣ لسنة ٢٠٠٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجب ان لا يزيد الحد الاقصى للعمولة التي يحصل عليها وكلاء البيع عن بيع جميع انواع المحاصيل عن مثيلاتها التي يتم استيفاؤها بموجب نظام الاسواق المركزية المعمول به .

المادة ١٠

يجب ان تتوفر في سوق الجملة للخضار والفواكه الطازجة الاشتراطات الفنية التالية :

أ . الموقع :

- ١ . يجب ان تكون ارض السوق مستوية .
 - ٢ . يجب ربط الموقع مع شبكة الطرق الرئيسية في المنطقة .
 - ٣ . يجب ان تتوفر فيه الخدمات الضرورية (ماء ، كهرباء ، هاتف) .
- ب. تجهيزات السوق :
- ١ . ان تتوفر مساحات كافية لاستيعاب المرافق التسويقية اللازمة لكافة النشاطات التجارية الرئيسية (مباني ، ساحات مظلة لعرض وبيع المحاصيل ، ساحات خاصة لبيع المنتجات المستوردة ، وساحة اخرى لبيع المنتجات المعدة للتصدير وساحة خاصة لبيع المنتجات الورقية ، مخازن تبريد ، لوحات ارشاد واعلام ومعارض) ، مع مساحات احتياطية للتوسع المستقبلي .
 - ٢ . ان تتوفر رمبة موازية لمحور الشاحنات لاغراض التحميل والتنزيل .
 - ٣ . يجب ان تكون ساحات عرض المحاصيل المظلة لتجار الجملة مستوية وبما يسهل معاينة المحاصيل منها من قبل المشتريين .
 - ٤ . ان تتوفر اضاءة كافية في ساحات عرض المحاصيل .
 - ٥ . قبان ارضي لوزن المحاصيل .
 - ٦ . توفير ساحات كافية لمواقف السيارات .
 - ٧ . توفير اماكن (مكاتب) للدوائر الحكومية المعينة بالتسويق الزراعي (وزارة الزراعة ، وزارة البيئة ، وزارة الصحة) والجهات الامنية والاسعاف والطوارئ .
 - ٨ . ان يكون مجهز بنظام تصريف للمياه السطحية وشبكة مياه وصرف صحي .
 - ٩ . ان تتوفر اسوار حماية ، ومدخل ومخرج مستقلان لدخول المنتجات الى السوق .
 - ١٠ . مصدر طاقة اضافي في حالة الطوارئ .

ج. وحدة المعلومات :

توفير وحدة معلومات تضمن وجود المعلومات التي تطلبها الجهات ذات العلاقة من حيث كميات واسعار وانواع المحاصيل المباعة وحركتها اليومية .

د. العمالة:

- ١ . يجب توفير كادر اداري وفني لادارة مرافق السوق قادر على التعامل مع المتطلبات الادارية والفنية والواجب توفرها في اسواق الجملة .
- ٢ . توفر عدد كافي من العمال للمحافظة على نظافة السوق مع ضرورة توفر طاحنة للتخلص من مخلفات البيع والارساليات المعدة للتلاف .

المادة ١١

يجب تنظيم اوقات البيع ومواعيد ادخال المحاصيل الى السوق من خلال تعليمات معلنه مسبقا صادرة عن ادارة السوق .

المادة ١٢

تخضع المحاصيل الداخلة الى السوق للرقابة والتفتيش من قبل موظف الوزارة .

المادة ١٣

يتم البيع داخل السوق بالمزاد العلني على اساس الوزن .

المادة ١٤

يتم ائلاف ارساليات المحاصيل غير الصالحة للاستهلاك البشري بموجب ضبوطات صادرة عن لجنة مكونة من مندوب عن كل من وزارة الزراعة ووزارة الصحة وادارة السوق وصاحب العلاقة .

المادة ١٥

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من قانون الزراعة الموقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .

طراد الفايز
وزير الزراعة

